

المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 10(1) و(2) من البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي:

”1- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

2- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية [أو تحديثها] على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.“

2- وقرر المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، إنشاء آلية للتشاور والتعاون بموجب البروتوكول الخامس، تتألف من اجتماعات غير رسمية للخبراء، يرأسها منسقون بشأن قضايا ذات صلة بتنفيذ البروتوكول.

3- وقرر المؤتمر الأول أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة 42 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، أن تنظر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية التي تعقد سنوياً في أعمال اجتماعات الخبراء.

4- وشجّع المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، CCW/CONF.V/10، الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ”على مواصلة جهودها للتشجيع على رفع معدل تقديم التقارير الوطنية، بسبل منها النظر في إنشاء آلية مناسبة؛ وعلى عقد حلقة عمل بشأن المادة 4؛ والنظر بعمق في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وفي وضع تدابير وقائية عامة؛ وإيلاء الأولوية للعمل المتعلق بالتعاون والمساعدة وتقديم العون للضحايا“.



- 5- وقرّر المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، على النحو الوارد في الفقرة 35 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2018/5)، أن ينظر اجتماع الخبراء في مسألة تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس المعيّن للمؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وذلك من أجل المضي في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول.
- 6- وأوصى المؤتمر الثاني عشر أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة 25 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2018/5)، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعيّن للمؤتمر الثالث عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس. ودعا المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أيضاً إلى الترويج لتوسيع نطاق الانضمام إلى البروتوكول الخامس.
- 7- وقرر المؤتمر الثاني عشر أيضاً أن يركز العمل بموجب البروتوكول الخامس في 2019 على المادة 4 من البروتوكول بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها" (CCW/P.V/CONF/2018/5، الفقرة 27)، وتقديم التقارير الوطنية (CCW/P.V/CONF/2018/5، الفقرة 30)، ومساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2018/5، الفقرة 32).
- 8- وقرر المؤتمر الثاني عشر أيضاً في الفقرة 38 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2018/5) تسمية سفيرة فنلندا ترهي هاكالا لمنصب الرئيسة - المعيّنة للمؤتمر الثالث عشر، وسفير بيلاروس يوري أمبرازيفتش ومعه ممثل حركة عدم الانحياز لمنصبي النائبين المعيّنين للرئيسة.
- 9- وسبق المؤتمر الثالث عشر للبروتوكول الخامس اجتماع خبراء تحضيريين عُقد في 23 آب/أغسطس 2019 في جنيف، بناءً على ما قرره المؤتمر الثاني عشر في الفقرة 33 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2018/5).

ثانياً - المشاركة في المؤتمر الثالث عشر

- 10- عُقد المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في قصر الأمم بجنيف يوم 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 11- وشاركت في أعمال المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.
- 12- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: إسرائيل، تركيا، سري لانكا، صربيا، الفلبين، كازاخستان، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.
- 13- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر.
- 14- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدول التالية: عمان، موزامبيق، ميانمار.

- 15- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية: دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والاتحاد الأوروبي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية: حملة وقف استخدام الروبوتات الفتاكة، ومركز الأمن والسياسة الدوليين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفريق الاستشاري المعني بالألغام.

ثالثاً- أعمال المؤتمر الثالث عشر

- 17- افتتح المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، سفير العراق، حسين محمود الخطيب، بصفته ممثلاً لرئيس المؤتمر الثاني عشر، وترأس جلسة انتخاب سفيرة فنلندا ترهي هاكالا رئيسة للمؤتمر الثالث عشر.
- 18- وعقد المؤتمر جلستين عامتين. ففي الجلسة العامة الأولى، انتخب المؤتمر أيضاً سفير بيلاروس، يوري أمبرازيفتش، والوزير المستشار القائم بالأعمال بالنيابة في الكامبيرون، السيد كوم داميان جورج أوومو، نائبين للرئيسة.
- 19- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/1. وقرر المؤتمر، لدى تأكيد نظامه الداخلي، بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/10، تعليق العمل بالمادة 2، وفقاً للفقرة 42 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع.
- 20- وأكد المؤتمر تسمية السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جنيف)، أمينةً عامة للمؤتمر. وعملت السيدة ميلاني غيربر، موظفة الشؤون السياسية، في مكتب شؤون نزع السلاح (فرع جنيف)، أمينة.
- 21- وأثناء الجلسة، نظّر المؤتمر في الوثائق من CCW/P.V/CONF/2019/1 إلى CCW/P.V/CONF/2019/5. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <https://documents.un.org> وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية <http://www.unog.ch/ccw>.
- 22- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السويد، شيلي، الصين، العراق، كرواتيا، كوبا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 23- واستمع المؤتمر إلى تقرير من الرئيسة عن الجهود المبذولة لتعزيز عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس.
- 24- ونظر المؤتمر أيضاً في تقرير من الرئيسة عن اجتماع عام 2019 لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2019/2)، يتضمن المناقشات التي جرت بشأن تقديم التقارير الوطنية وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والمادة 4 بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها" والمادة 8 بشأن التعاون والمساعدة.

25- وعملاً بقرار المؤتمر الأول القاضي بإنشاء قاعدة بيانات بشأن البروتوكول الخامس، وفقاً للمادة 10(2)(ب) منه، تتألف من التقارير الوطنية، وتحديثات سنوية أو فورية للتقارير الوطنية، و/أو صفحات إحالة موجزة، متى انطبقت على مسائل تتصل بتنفيذ البروتوكول الخامس، على النحو الوارد في الفقرات من 24 إلى 28 من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس

26- رحب المؤتمر الثالث عشر بموافقة بنين على الالتزام بالبروتوكول الخامس، منذ انعقاد المؤتمر الثاني عشر. ورحب المؤتمر الثالث عشر أيضاً بالجهود التي بذلها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة المؤتمر الثالث عشر والمنظمات وبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية من أجل تعزيز عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

27- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

28- ودعا المؤتمر جميع الدول التي لم تنظر بعد في الموافقة على الالتزام بالبروتوكول الخامس إلى أن تفعل ذلك. ودعا المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ووحدة دعم التنفيذ إلى الترويج لتوسيع نطاق الانضمام إلى البروتوكول الخامس. وقرّر المؤتمر الثالث عشر أيضاً أن ينظر اجتماع الخبراء لعام 2020 في مسألة تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر.

باء- المادة 4 من البروتوكول بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها"

29- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيسة عن اجتماع الخبراء لعام 2019 (CCW/P.V/CONF/2019/2) الذي يتناول المناقشات التي أُجريت بشأن تنفيذ المادة 4.

30- وقرر المؤتمر، أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية، طوعية ورهنًا بالسياسات الوطنية المتعلقة بالمعلومات الحساسة، تحت المسؤولية الشاملة للرئيسة المعيّنة، تقاسم أفضل الممارسات الوطنية بشأن تنفيذ المادة 4 والتدابير الوقائية العامة التي تتبع أيضاً الإرشادات الواردة في المرفق التقني للبروتوكول. ويطلب المؤتمر أن تتاح هذه التجميعات لأفضل الممارسات الوطنية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لكي يُسترشد بها في النظر مستقبلاً في تنفيذ المادة 4.

جيم- تقديم التقارير الوطنية

31- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيسة عن تقديم التقارير الوطنية، بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/2.

32- وقرر المؤتمر أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية، تحت المسؤولية الشاملة للرئيسة المعيّنة، جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ التدابير التي اعتمدت في المؤتمر السنوي الحادي عشر (CCW/P.V/2017/5، الفقرة 27). وتُشجّع الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً على النظر في اتخاذ تدابير لتحسين منهجية الإبلاغ.

دال- مساعدة الضحايا

33- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيسة عن مساعدة الضحايا، بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/2.

34- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على تعزيز عمل البروتوكول الخامس في مجال مساعدة الضحايا ولا سيما خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا؛

(ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب على تنفيذ المادة 8(2) من البروتوكول وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، وتقديم تقرير عن هذه الإجراءات في الاستمارة هاء(أ) من التقرير الوطني السنوي؛

(ج) تركيز اجتماع الخبراء بوجه خاص على تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وعلى تقديم معلومات مستكملة عن أحدث النهج والابتكارات في مجال مساعدة الضحايا؛ وعلى تبادل التجارب العملية والدروس المستفادة مع المنتديات والجهات المعنية بالصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة؛

(د) عملاً بألية التنفيذ المنشأة أثناء المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2007/1، الفقرة 38) والممارسة المتبعة، قرر المؤتمر تعيين منسق معني بمساعدة الضحايا، يسميه الرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن، من أجل إعداد وترؤس الأعمال ذات الصلة باجتماع الخبراء لعام 2020، وتقديم تقرير إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر. ولن يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية أي تكاليف إضافية من جراء تعيين المنسق.

هاء- إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب

35- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيسة عن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/2.

36- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) عملاً بألية التنفيذ المنشأة أثناء المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2007/1، الفقرة 38) والممارسة المتبعة، قرر المؤتمر تعيين منسق معني بالإزالة والمساعدة التقنية، يسميه الرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن، من أجل إعداد وترؤس الأعمال ذات الصلة باجتماع الخبراء لعام 2020، وتقديم تقرير إلى المؤتمر الرابع عشر. ولن يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية أي تكاليف إضافية من جراء تعيين المنسق؛

(ب) ينبغي أن يعمل اجتماع الخبراء، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق المعني بالإزالة والمساعدة التقنية، على التبادل الطوعي للمعلومات عن أساليب إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

واو- المتابعة

37- قرر المؤتمر أن يدوم اجتماع الخبراء لعام 2020 يوماً ونصف اليوم، وأن يُحدد تاريخ انعقاده اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 المزمع عقده في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

38- وقرّر المؤتمر أن يركز اجتماع الخبراء بوجه خاص، وفقاً للسلطة التقديرية للرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر، على المسائل التالية:

(أ) المادة 4 من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر؛

(ب) تقديم التقارير الوطنية، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر؛

(ج) مساعدة الضحايا، تحت المسؤولية العامة للمنسق المعني بمساعدة الضحايا؛

(د) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، تحت المسؤولية العامة للمنسق المعني بالإزالة والمساعدة التقنية.

39- وشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف المتعاقدة السامية التي تحتاج إلى الدعم، على القيام بذلك.

40- وقرر المؤتمر تسمية سفير بيلاروس، يوري أمبرازيفتش، لمنصب الرئيس المعين للمؤتمر الرابع عشر، وممثل لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وممثل لحركة عدم الانحياز لمنصبي النائبين المعيّنين للرئيس.

41- ونظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت للمؤتمر الرابع عشر ووافق عليه، على النحو الوارد في المرفق الأول. واعتمد المؤتمر التكاليف المقدّرة لاجتماع الخبراء لعام 2020 وللمؤتمر الرابع عشر، الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/3، التي سيُعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/3/Rev.1، وفي الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/4، على التوالي.

42- وفي الجلسة العامة الثانية، اعتمد المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وثيقته النهائية كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويّاً، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/P.V/CONF/2019/5.

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الرابع عشر

مقدم من المؤتمر الثالث عشر

- 1- افتتاح المؤتمر
- 2- انتخاب الرئيس
- 3- إقرار جدول الأعمال
- 4- تأكيد النظام الداخلي
- 5- تعيين الأمين(ة) العام(ة) للمؤتمر
- 6- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- 7- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- 8- تبادل عام للآراء
- 9- استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به
- 10- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك مسألة تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها سنوياً
- 11- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- 12- تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية
- 13- اعتماد التكاليف المقدرة لعام 2021
- 14- مسائل أخرى
- 15- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الأطراف المتعاقدة السامية	تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام
أفغانستان	9 آب/أغسطس 2017
ألبانيا	12 أيار/مايو 2006
الأرجنتين	7 تشرين الأول/أكتوبر 2011
أستراليا	4 كانون الثاني/يناير 2007
النمسا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2007
البحرين	11 آذار/مارس 2016
بنغلاديش	26 أيلول/سبتمبر 2013
بيلاروس	29 أيلول/سبتمبر 2008
بلجيكا	25 كانون الثاني/يناير 2010
بنن	27 أيلول/سبتمبر 2019
البوسنة والهرسك	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007
البرازيل	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2010
بلغاريا	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
بوركينافاسو	10 تشرين الأول/أكتوبر 2016
بوروندي	13 تموز/يوليه 2012
الكاميرون	7 كانون الأول/ديسمبر 2010
كندا	19 أيار/مايو 2009
شيلي	18 آب/أغسطس 2009
الصين	10 حزيران/يونيه 2010
كوستاريكا	27 نيسان/أبريل 2009
كوت ديفوار	25 أيار/مايو 2016
كرواتيا	7 شباط/فبراير 2005
كوبا	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012
قبرص	11 آذار/مارس 2010
الجمهورية التشيكية	6 حزيران/يونيه 2006
الدانمرك	28 حزيران/يونيه 2005
الجمهورية الدومينيكية	21 حزيران/يونيه 2010
إكوادور	10 آذار/مارس 2009
السلفادور	23 آذار/مارس 2006
إستونيا	18 كانون الأول/ديسمبر 2006

الأطراف المتعاقدة السامية	تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام
فنلندا	23 آذار/مارس 2005
فرنسا	31 تشرين الأول/أكتوبر 2006
غابون	22 أيلول/سبتمبر 2010
جورجيا	22 كانون الأول/ديسمبر 2008
ألمانيا	3 آذار/مارس 2005
اليونان	21 تشرين الأول/أكتوبر 2014
غرينادا	10 كانون الأول/ديسمبر 2014
غواتيمالا	28 شباط/فبراير 2008
غينيا - بيساو	6 آب/أغسطس 2008
الكرسي الرسولي	13 كانون الأول/ديسمبر 2005
هندوراس	16 آب/أغسطس 2010
هنغاريا	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006
آيسلندا	22 آب/أغسطس 2008
الهند	18 أيار/مايو 2005
العراق	24 أيلول/سبتمبر 2014
أيرلندا	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006
إيطاليا	11 شباط/فبراير 2010
جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2008
الكويت	24 أيار/مايو 2013
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	2 شباط/فبراير 2012
لاتفيا	16 أيلول/سبتمبر 2009
ليسوتو	5 نيسان/أبريل 2016
ليبيريا	16 أيلول/سبتمبر 2005
ليختنشتاين	12 أيار/مايو 2006
ليتوانيا	29 أيلول/سبتمبر 2004
لكسمبرغ	13 حزيران/يونيه 2005
مدغشقر	14 آذار/مارس 2008
مالي	24 نيسان/أبريل 2009
مالطة	22 أيلول/سبتمبر 2006
موريشيوس	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018
الجبل الأسود	20 أيار/مايو 2016
هولندا	18 تموز/يوليه 2005
نيوزيلندا	2 تشرين الأول/أكتوبر 2007
نيكاراغوا	15 أيلول/سبتمبر 2005
مقدونيا الشمالية	19 آذار/مارس 2007

الأطراف المتعاقدة السامية	تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام
النرويج	8 كانون الأول/ديسمبر 2005
باكستان	3 شباط/فبراير 2009
بنما	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010
باراغواي	3 كانون الأول/ديسمبر 2008
بيرو	29 أيار/مايو 2009
بولندا	26 أيلول/سبتمبر 2011
البرتغال	22 شباط/فبراير 2008
قطر	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009
جمهورية كوريا	23 كانون الثاني/يناير 2008
جمهورية مولدوفا	21 نيسان/أبريل 2008
رومانيا	29 كانون الثاني/يناير 2008
الاتحاد الروسي	21 تموز/يوليه 2008
المملكة العربية السعودية	8 كانون الثاني/يناير 2010
السنغال	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008
سيراليون	30 أيلول/سبتمبر 2004
سلوفاكيا	23 آذار/مارس 2006
سلوفينيا	22 شباط/فبراير 2007
جنوب أفريقيا	24 كانون الثاني/يناير 2012
إسبانيا	9 شباط/فبراير 2007
سانت فنسنت وجزر غرينادين	6 كانون الأول/ديسمبر 2010
دولة فلسطين	29 كانون الأول/ديسمبر 2017
السويد	2 حزيران/يونيه 2004
سويسرا	12 أيار/مايو 2006
طاجيكستان	18 أيار/مايو 2006
تونس	7 آذار/مارس 2008
تركمانستان	23 تموز/يوليه 2012
أوكرانيا	17 أيار/مايو 2005
الإمارات العربية المتحدة	26 شباط/فبراير 2009
الولايات المتحدة الأمريكية	21 كانون الثاني/يناير 2009
أوروغواي	7 آب/أغسطس 2007
زامبيا	25 أيلول/سبتمبر 2013

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/P.V/CONF/2019/1
تقرير عن اجتماع عام 2019 لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2019/2
التكاليف المقدرة لاجتماع عام 2020 لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2019/3
التكاليف المقدرة المنقحة لاجتماع عام 2020 لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2019/3/Rev.1
التكاليف المقدرة للمؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام 2020	CCW/P.V/CONF/2019/4
الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2019/5
Draft final document	CCW/P.V/CONF/2019/CRP.1
List of participants	CCW/P.V/CONF/2019/INF.1
Provisional list of participants	CCW/P.V/CONF/2019/MISC.1
محضر موجز للجلسة الثانية	CCW/P.V/CONF/2019/SR.2